

شرح الأطعمة والأشربة والأضاحي من صحيح البخاري للشيخ ابن

عثيمين 24

محمد بن صالح العثيمين

حديث فائدة وهي ان انه ينبغي تعليل الاحكام لا سيما التي تخفى حکمتها لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ساخبركم عن ذلك

الى اخره اما السن فعظم طيب وهنا عندنا اشكال في - 00:00:17

ليس السن والعظيم انس الظفر والسن ها اللي عندي اللي عندي يقول ليس الظفر والسن يمكن لفظناها اي نعم هذا لفن اخرين يعني

طيب ليس السن والعظم ليس السنة والظفر - 00:00:41

لماذا نصبنا السن يا مصطفى لماذا نصب السن ها؟ مستثمر. مستثنى صح؟ عندي يا شيخ. نعم. عندي؟ نعم. يعني خبر. خبر ليش؟

خبر ليش ايه ها؟ ايه هو معروف ان هذا على الاستثناء منصوب على الاستثناء - 00:01:10

ولهذا جسم ليس هنا مستتر وجوبا ما يمكن يحضر ما يمكن يعني يظهر ابدأ لتكون كأنها صيغة استثناء نعم ايه رجل نسّم كيف؟

والذي اطلق السهم ما سم واستشهد به البخاري كيف - 00:01:39

فحبسه. نعم ايه ما في دليل ليس فيه دليل ايه لكن ما في دليل لان عدم الذكر ليس ذكرا للعدل ما دامه ثبت انه شرط فانه اذا سكت

عنه لانه معلوم - 00:02:05

وهذه قاعدة مرت علينا كثيرا ان عدم الذكر ليس ذكرا للعدم فيما كان معلوم ومعروفا وايضا كلمة حبسة هل معناه انه مات او ان

المعنى حبسه حتى عن العدو وادركوا زكاتهم - 00:02:26

ماذا عندكم ما ذكر شيء بالاخ الحبيب فوقف ايه ها؟ ليش ما يكون الشاهد اخر القديم؟ اللي هو بس البخاري يرى ان التسمية مهي

شرط على الذبيحة. ها؟ لكن يقول الاخ خالد يقول انه حبسه وقف. فان اصابه بسهم - 00:02:44

فواقف معناه ما مات نعم اقرا بس اقرا بس. قال حدثنا عبد العزيز يعني كتاب قال اخبرنا قال اخبار سالم سمع عبد الله يحدث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل باسفل بلدة وذاك قبل ان ينزل - 00:03:23

على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي تقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها نحت. فابى ان يأكل منها ثم قال

فاني لا اكل مما تذبحون على انصاركم - 00:03:48

ولا اكل الا مما ذكر اسم الله عليه الله اكبر فنزلت الآية كان ذلك على هذا الحكم ان ما ذبح على النصب والاصنام فهو حرام حتى وان

ذكر اسم الله عليه - 00:04:01

اعتبارا بالنية والقصد فلو ان شخصا ذبح لصنمه او وثنه او للقبّر تقربا لصاحبه احمد. نعم وذكر اسم الله على ذلك فانه يحل ولا لا؟ لا

يحل لقوله تعالى وما ذبح على النور - 00:04:20

طيب فان ذكر اسم الله واسم غيره وذبح لله والصحيح ايضا انه لا يحل لانه اجتمع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر فالاقسام عيون

ثلاثة الاربعة ما اهل لغير الله به - 00:04:42

وقصد به وجه الله فهو حرام وما ذكر اسم الله عليه ولكنه قصد به الصنم. فحرم ايضا وما ذكر اسم الله عليه واسم غيره فحرام

وما ذكر اسم الله عليه وذبح لله - 00:05:02

فهذا حلال؟ اي نعم نعم سؤال اي نعم يعني بالنسبة عندنا موجودة في اليمن يعني اذا تخاصم رجلاني فواحد يعني غلب الآخر فيقول

يعني يعني فيذهب الى الثالثة ليحكم بينهم. اها. اختصم رجلان. الى من يذهبا؟ يعني يعني - [00:05:28](#)

فواحد من الغلبة الاخر يعني فذهبوا الى الثالثة ان يحكم بينهم يعني رجل اثنين. ايه. فقال يعني انا يعني حكمت على انك تعطيه هذا الرجل الذي انت غلبته تعطيه يعني كبش يعني باب بيته - [00:05:50](#)

فيذبخوا الكبش عنده يعيش سينة له يعني فيذكر اسم الله عليه هل يجوز يعني اكل هذا اللحظة او المحافظة يذبحه عند بيته؟ اي نعم ولم يذبحه في بيته يذبح عند بيت هذا الرجل اللي غلبه يعني المغلوب المغلوب عند بيت المغلوب يذبح الغالب نعم شاة عند بيت المغلوب اي نعم انا اقول لماذا لا يذبحه - [00:06:04](#)

في بيته. لا لانه يعني ان هذا لن يرضى الا اذا ذبح يعني عند بيته. هم. علشان يقول لك الدم. يعني حتى لو ذكر اسم الله علي. اه يعني قصده معناه انه آآ تكريما له بذبح الدم فقط. ايه نعم لن ارضى عنك حتى تحكمني يسمونها حكما. هم. هجر او قسط او كذا. ايه -

[00:06:24](#)

اما لو قال حتى تذبح له ذبيحة تطيب بها قلبه هذا لا بأس ام حالي والله ما اعرف ما اظن انها تحل لانه شبه المذبوحة لصنم خصوصا وانه يقول حطه عند العتبة - [00:06:44](#)

وعشان في اي مكان في اي مكان؟ في البيت ها؟ يذبحه عند بيت حقه حتى يعني يعني يذبحه عنده وثمار خمسة انفار من القبيلة حق يدخلوا عنده بعد العشاء يتكلموا معه يقولوا نحن جئناك وهذا تسديدة النخوة كذا وكذا. ايه - [00:06:58](#)

ما في شي ما دام في اي مكان ذبحوها بس يجيبونها له ايه ما فيها شي لا مو لازم نقول ما هو بلازم لا هذا ما يجوز. اذا صاحبها عقيدة ما يجوز. نعم يا عبد الوهاب؟ التي ابتليت بالشيعية الراغبة. ايه. الراغبة - [00:07:17](#)

يصنعون طعام يوم عاشوراء. نعم ويهجو من هذا الطعام لجيران هذي الحسينية. ايه. والغالب ان هذه الذبايح التي يذبحونها يذكرون فيها. هذي ما تحل. ما تحل. اللي يذكر عليها اسم - [00:07:38](#)

علي او فاطمة او الحسن او الحسين كل هذه اه ذبيحة محرمة لانه اهل لغير الله بها. مهنة القصابة يا شيخ. والله هذي اقولها المسؤولين فيها ابي لكل انسان مشرك فان ذبيحته حرام. تسأل يا شيخ لا ما حاجة تسأل ما دام ما دام ان اكثر اهلها سنة - [00:07:55](#)

لا حاجة نعم لا بأس ان تبقى اخذنا ثلاثة الان ما يمكن بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم من يذبح بسم الله عن الاسود بن قيس عن الدندر بن سفيان البجلي قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:24](#)

اضحية ذات يوم فاذا اناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما ان سافر رأهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ذبحوا قبل الصلاة وقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى - [00:08:48](#)

ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله في هذا الحديث دليل على انهم كانوا يعلنون يعلنون ضحاياهم فلا سيما انه في ذلك الوقت كانت البيوت قليلة وصغيرة ومتقاربة - [00:09:04](#)

وفيها ايضا دليل على ان من فعل العبادة قبل دخول وقتها وجب عليه اعادتها ولهذا امر النبي عليه الصلاة والسلام بان يذبح بدلها وفيه دليل على ان هذا المذبح لابد ان يكون المذبح الذي هو بدل عن الذي ذبحت قبل الوقت - [00:09:22](#)

لابد ان يكون على صفتها لقوله فليذبح اخرى مكانها اخرى يعني بدلا عنها والبدل لا بد ان يكون مساويا للمبدع فلا بد ان يكون على الصفة التي ذبحت - [00:09:46](#)

وفيها ايضا دليل على ان وقت الذبح لا يكون الا بعد الصلاة لقول من ذبح قبل الصلاة من ذبح قبل الصلاة وفيه دليل على وجوب التسمية عند الذبيحة لقوله فليذبح - [00:10:10](#)

على اسم الله وقد اخذ بعض العلماء من هذا ان تقدير متعلق بالبسملة يكون فعلا مناسباً للمقام ولهذا قال فليذبح على اسم الله فاذا كان مأمورا ان يذبح على اسم الله فانه اذا ذبحه قال بسم الله - [00:10:33](#)

يكون معنا بسم الله اذبحه. بسم الله اذبح. وهذا هو نعم ذكر المناقب عندك المناقب ها موجودة طيب ايش به؟ لا قلوبنا مشغلة بما بين ايدينا اصبر يا عبد الرحمن - [00:10:57](#)

لا ردينا حجاج ها؟ كيف تكلم بعض الشيء؟ ايش؟ ماذا يقول قال السهيلي انما قال كيف ذلك برأي منه لا بشرع بلغ فان الذي في

الشرع ابراهيم تحريم الميزة لا ما ذبح لغير الله - [00:11:25](#)

تعقب بان الذي في شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى قد كان عدو الاصنام وقد كان عدوا وفي حديث

زيد ابن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة - [00:11:47](#)

وهو مرضي في فذبحنا شاة على بعض الانصار فانضجناها فلقينا زيد بن عمرو وذكر الحديث مطولا وفيه فقال اني لا اكون مما لا

منك اسم الله عليك. وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصار. يعني الحجارة التي ليست لاصنام. ولا معبودة - [00:12:06](#)

وانما هي من الات الحجارة التي يذبح عليها. فان قلت هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك؟ اجيب بان جعله في سفرة لان

جعله في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه اكل ابل. وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر مما لم يأكل هو منه

وانما لم - [00:12:26](#)

صلى الله عليه وسلم من ماعه عن اكله لانه لم يوحى اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريما ولا تحليلا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا

يأكل من ذبائحهم. صلي وسلم عليه. اما ذبائحهم التي يذبحونها - [00:12:45](#)

لمأكلهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانهم مقيما ولم يذكر ان ولم يذكر انه كان يتميز الا في اكل الميتى

وقد وقد اباح الله تعالى لنا طعام اهل الكتاب والنصارى والمشركون يذبحون ويشركون في ذلك بالله - [00:13:03](#)

قال ابن الخطاب وهذا الحديث قد سبق ها في اواخر يقول باب الانبياء من قبل البعثة نعم السبع ايه هناك طيب يلا موجود موجود

هنا نعم؟ طيب هؤلاء الذين يعني يذبحون الذبائح لمولد النبي صلى الله عليه وسلم. هل تدخل التسجيل - [00:13:25](#)

لا لا لا تزول لا ما تدخل هم يبونها طعاما ما هو قربة اي طعام ايه ما شاء الله نعم لقي الشيء الا سيف انا اذكر ان فيه باب ها -

[00:14:12](#)

آ لا لا الحديث نفسه. ايه وش يقول يقول ترى باول البعثة يا سامي اول البعثة يقول ذكر في حديث ابن عمر في قصة زيد ابن عمر

ابن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع في الرواية - [00:14:31](#)

التي في اواخر المناطق وهو انه وقع للاكثر فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فقدم الى رسول الله صلى الله عليه

وسلم شكرا وجمع ابن المني بين هذا الاختلاف في ان القوم الذين كانوا هناك قدموا الصفة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها لزيد

فقال - [00:14:53](#)

مخاطبا لأولئك القوم ما قاله. وقوله نحن ها ايش لا لا المنوفية ها تلقاه فرحان الا موب وراك اياها الحين يمكن نقرأ - [00:15:13](#)